المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
قسم القضايا الجنائية الخاصة
قضايا البيئة
عدد : 39 س/3

الرباط، في 28 أكتوبر 2011

من وزير العدل

إلى السادة:

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الوكلاء العامين للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية

وكلاء الملك لديها

الموضوع: حول تغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد نشر مؤخرا بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 6 شوال 1432 الموافق ل 5 شتنبر 2011 (العدد 5975 الصفحة 4396) القانون رقم 10.11 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.152 بتاريخ 17 غشت 2011.

ويأتي هذا التعديل في إطار تفعيل السياسة العمومية للدولة في مجال مكافحة ظاهرة سرقة الرمال التي عرفت استنزافا مهولا أثر سلبا على التوازنات البيئية ببلادنا والاقتصاد الوطني، وذلك وفق مقاربة زجرية تتوخى:

1- سد الفراغ التشريعي القائم بشأن أفعال نهب وسرقة الرمال من الشواطئ والأودية ومن الكثبان الرملية الساحلية ومن أماكنها الطبيعية وذلك من خلال تجريم الأفعال في إطار الجنح المتعلقة بالأموال ضمن مقتضيات الفصل (517) من مجموعة القانون الجنائي؛

2- توسيع دائرة التجريم لتشمل كل من ساهم أو شارك في عملية سرقة الرمال من الأماكن السالفة الذكر، أو حاول ذلك تطبيقا لمقتضيات الفصول 128 و129 و539 من مجموعة القانون الجنائي تفاديا للإفلات من العقاب؛

3- تعزيز الطابع الردعي للعقوبات من خلال إقرار العقوبات السالبة للحرية الواردة في الفصل 517 من القانون الجنائي على فعل سرقة الرمال من الشواطئ والأودية ومن الكثبان الرملية الساحلية والتي يصل حدها الأقصى إلى خمس سنوات؛

4- تشديد العقوبات المالية، وذلك بتخصيص غرامة خمسمائة درهم عن كل متر مكعب من الرمال المسروقة على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم، مع اعتبار كل جزء يقل عن متر مكعب بمثابة متر مكعب.

5- التنصيص على مصادرة المحكمة لفائدة الدولة الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجرائم أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته، تعزيزا للطابع الردعي مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسني النية.

وفي هذا الإطار، يشرفني أن أحيل عليكم رفقته نسخة من القانون، طالبا منكم السهر على تفعيل مقتضياته وفق الغاية التي توخاها المشرع من وراء وضعه حفاظا على المجال الإيكولوجي ببلادنا، وموافاتي بكل صعوبة قد تعترضكم أثناء تطبيق النص المذكور.

والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو
مَحمد عبد النباوي